

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧

بتعديل القرار الوزارى رقم (٢٢٥) المؤرخ فى ٢٠٠٤/٨/٢٤

الصادر بشأن الترخيص لمدرسة الملكة الدولية

بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الثانوى

(كتجديد للترخيص مؤقتاً لمدة عام)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن معادلة المستوى العلمى

لشهادة (أمريكان هاى سكول دبلومة) لبعض المدارس الخاصة بتدريس المناهج الأمريكية

ومن بينها مدرسة الملكة الخاصة للغات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس

الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير

والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ ؛
وعلى ما قرره لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بخصوص المدارس المنشأة قبل إنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، وذلك بجلستها رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُعدل القرار الوزارى رقم (٢٢٥) المؤرخ فى ٢٤/٨/٢٠٠٤ والصادر لمدرسة الملكة الدولية (القسم الدولى) الكائنة بشارع الملك فيصل - الهرم ، والتابعة لإدارة بولاق الدكرور التعليمية بمحافظة الجيزة ، والمملوكة لشركة الملكة للخدمات التعليمية (شركة مساهمة مصرية) ، ومثلها القانونى السيدة/ داليا مصطفى عبد الرحمن حمودة بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك لتغيير جهة الاعتماد المانحة ، لتصبح Advancing Excellence (AdvancED) in Education World Wide ، بدلاً من The Commission On International Accreditation (CITA) - Regional Accreditation ، بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية ، على أن يكون الترخيص لمدة عام بصفة مؤقتة ، لحين توفيق الوزارة أوضاعها مع الجهات المانحة للشهادات الأمريكية ، وعلى أن يكون الترخيص بواقع فصل واحد وينمو لمرحلة التعليم الثانوى بإجمالى عدد (٣) فصول ، وبكثافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل ، بناءً على الميزانية العددية الواردة من المدرسة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥ ، ونزولاً على قرار لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ ، والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يُشترط لإجراء المعادلة المشار إليها بالمادة الأولى الآتى :

أولاً - أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ، ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها ، قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاى سكول دبلومة) .

ثانياً - أن يؤدى الطلاب المصريون ، والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية

بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة ، وطبقاً للقواعد المقررة :

١ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والجغرافيا ، والتاريخ ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .

٢ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .

٣ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة الملكة الدولية (القسم الدولى) لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وكذلك الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقاً للإجراءات التى ستتخذها الوزارة بصدد التعليم الأمريكى ، كما تلتزم بكافة القرارات التى ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن ، على أن يتعهد الممثل القانونى للمدرسة بإقرار كتابى بذلك ، ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أى حق فى الاستمرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى